مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 14 العدد: 01 السنة 2022 ص 168 - 186

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2021/01/03
تاريخ النشر: 2022/03/17

مخاطر الابتزاز الجنسي للأطفال عبر مواقع الأنترنت: قراءة سوسيوقانونية

child sexual extortion on internet sites- Legal sociological reading-

د. بوعبزة أحمد أ.عيودة أسماء
المركز الجامعي تمنراست hmedbouabza@yahoo.com
جامعة جيجل asma.ayouda93@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد الصور الخطيرة لاستخدامات التقنية الرقمية على الطفل والتي تعتبر أحد أهم المخاطر التي يتعرض لها عبر شبكة الانترنت، حيث يمثل ابتزاز الأطفال جنسيا في مواقع الانترنت معضلة حقيقية مخلفة أثار جسيمة على شخصية الطفل وهويته، ونظرا للاستخدام المتزايد للانترنت من قبل هذه الفئة جعل منهم هدفا سهلا لمجرمي جنس الأطفال عبر الأنترنت وذلك لسهوله استدراجهم والإيقاع بهم في ظل غياب الرقابة الأبوية أو الحماية القانونية الكفيلة بحمايتهم، ليجد هؤلاء الأطفال أنفسهم يتخبطون في مخاطر لا تليق بسنهم.

فعلى الرغم من كون أطفال اليوم يتميزون بكونهم جيل التكنولوجيا،أو جيل الأنترنت غير إنها أصبحت نقمة في ظل تربص هؤلاء المجرمين الذين اعتبروا من شبكة الأنترنت مستنقعا لأعمالهم المشينة وجعلوا من البراءة أداة لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الجنسي، الطفل، شبكة الأنترنت.

Abstract:

this study aims to shed light on one of the dangerous images of digital uses on the child ,which is one of the most important risks to children through the internet web, child sexual extortion on internet sites is a real dilemma and has serious implications for the child personality and identity. due to the increasing use of the internet by this group it has made them an easy bait in the hands of trolls and child sex offenders on the internet for easy lure and rhythm, in the absence of parental control or legal protection to protect them. these children may find themselves floundering in risks that are not worthy of their age.

Although children today are characterized by being the technology generation, or the internet generation, it has become a cruse as these criminals, who were considered the internet to be a quagmire for their heinous acts and made innocence a tool for these crimes.

keywords: sexual extortion ,child , internet web.

د. بوعبزة أحمد: hmedbouabza@yahoo.com

1- مقدمة:

بفضل الثورة المذهلة في عالم التقنية الرقمية وما أفرزته من تطورات في وسائل الإعلام الجديد خصوصا فيما يتعلق بتكنولوجيا الكمبيوتر وتجهيزاته وبرمجياته وتكنولوجيا الاتصالات ولاسيما ما يتعلق بالأقمار الصناعية والألياف الضوئية فقد اندمجت هذه العناصر التكنولوجية في توليفات اتصالية عدة إلى إن أفرزت شبكة الانترنت، هذه الأخيرة ولما تحتويه من مميزات وخصائص جمة استطاع الفرد من خلالها التحرر من العديد من المجالات فلما كان هذا الأخير بتفاعل بشكل مباشر مع الأطراف الأخرى من خلال وسائل التقليدية كالرسائل

والمطبوعات والمخطوطات الورقية،أصبح اليوم وبفضل الثورة المعلوماتية واقتحامها للخصوصية الاجتماعية وتوغلها في الحياة اليومية للأفراد استطاعت إن تسيطر على الكثير من القيم والسلوكيات والأفكار التي دخلت إلى كل فرد من أفراد الأسرة لاسيما الأطفال بحيث أصبح إقبال الأطفال على استخدام الانترنت بشكل رهيب كنتيجة لإشباع الفضول خاصة وإنها شبكة عالمية توفر كمية هائلة من المعارف والمعلومات .

وقد ساهم اقتحام الانترنث للمنازل، وتبني الأسرة لمفاهيم العولمة إلى ازدياد عدد الأطفال المستخدمين له،وازداد مع هذا الاستعمال المفرط اتساع نطاق استخدام الطفل للانترنث ليتجاوز الهدف التعليمي،بحيث أتاحت له حرية كبيرة للتجول في فضاءاته المختلفة والتوغل فيه بدون رقابة أو توجيه أو حماية؛ واليوم يتوالى على مسامعنا أننا نتعامل مع جيل الأنترنت، أو الجيل الرقمي، فأطفال اليوم يعيشون في عالم التكنولوجيا،لكن هذا لا يغفل إن لهذه التكنولوجيا مخاطر على أطفالنا،فالاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت تجعل منهم فريسة سهلة من قبل المبتزون والمتحرشون إذ أصبحت هذه الشبكة مجالا خصبا لمختلف الجرائم الأخلاقية .خصوصا ظاهرة الابتزاز الجنسي.

فالأطفال إذن اليوم أكثر عرضة لتأثير التكنولوجيات المتقدمة ،وشغفهم للاكتشاف وإشباع فضولهم تجعلهم ينجذبون لشتى المضامين المطروحة في مختلف مواقع الانترنت وبالتالي سهولة استدراجهم من قبل أشخاص عديمي الأخلاق مهنتهم الاتجار والابتزاز واستغلال الأطفال جنسيا؛ وانتشار مقاهي الانترنت وتهاون الوالدين في رقابة أطفالهم جعلت الأطفال أكثر حرية للتجول عبر شتى فضاءاته المختلفة ما جعلها أكثر عرضة للاستغلال الجنسي عبرها وذلك نتيجة لضعف قدراتهم الذهنية والجسدية وهو ما جعل من ظاهرة الاستغلال والابتزاز الجنسي عبر الانترنت تعرف

انتشارا رهيبا خاصة وأنها تستهدف الأطفال بالدرجة الأولى، وبروز هذا النوع من الجرائم الالكترونية ضد الطفل تشكل تهديدا حقيقيا للطفولة وهو ما يجعل من حماية هذه الشريحة مسؤولية الجميع

كما يمثل الاستغلال الأطفال جنسيا جريمة في حق الإنسانية إذ يمثل الطفل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع وهي الأداة المقدور على امتلاكها والعبث بها والمساومة والمتاجرة بها ،نظرا لكونه الحلقة الأضعف والبراءة التي لم تختبر بعد فنون الحيل والمراوغة ،وتكشف الأرقام والنسب الخاصة بهذا النوع من الجرائم الالكترونية عن وجود خطر يهدد الطفولة في وجودها،الأمر الذي أدى إلى جعل هذه القضية موضع اهتمام المؤسسات الوطنية الرسمية منها والغير رسمية منادية بضرورة حماية الطفولة ومحاربة هذه الآفة التي تؤثر على نمو الطفل من جهة وتعود بالسلب على استقرار الأسرة خصوصا وعلى أمن المجتمع عموما الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري اليوم إلى إعادة النظر في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية من خلال إعادة تنظيم أحكامها والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات وباعتبارها ليست بمشكلة أمنية فقط بل هي تتعدى ذلك فهي مشكلة اجتماعية تستدعي الوقوف عندها ومن هنا تبلورت الإشكالية التالية والتي مفادها ما هي خطورة الابتزاز الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنث؟ وما هي أهم الإجراءات المتبعة للحد من هذه الظاهرة اجتماعيا وقانونيا؟

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يحاول تشخيص هذه الظاهرة وإبراز مدى خطورتها على الطفل والمجتمع على حد سواء،كما أنها تحاول الوقوف عند أهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الابتزاز الجنسي من جهة وكذا تبيان دور المجتمع باعتباره عنصرا فاعلا كفيل بتوحيد جهوده للقضاء على هذه الآفة التي أصبحت تنخر المجتمع الجزائري بدءا من المؤسسة الصغيرة الأسرة مرورا

إلى باقي مؤسسات المجتمع التي لها دور بارز في حماية الطفولة.ومن هنا ماذا نقصد بالابتزاز الجنسي للطفل؟وما هي الإجراءات المتخذة من قبل القانون والمجتمع في سبيل الحد من هذه الظاهرة؟

2. التعريف بالابتزاز الجنسي للطفل:

تعد الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته وهو ما يجعل الاهتمام بالطفولة من أهم المعايير التي يقاس بها تقدم المجتمعات لان تربية الأطفال وإعدادهم لمواجهة التحديات التكنولوجية التي تفرضها حتمية التطور يعد اهتماما بواقع الأمة ومستقبلها لدى الوقوف على المخاطر التي تهدد هذه الطفولة ومحاربتها مسؤولية الجميع ومنه ماذا نعني بالطفل؟

1.2- مفهوم الطفل: لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي طفل، والطفل هو النبات الرخص،والرخص الناعم والجمع أطفال وطفول والطفلة صغيرات، وهو الصغير أو الشيء الناعم يستخدم مفردا أو جمعا.[1]

أما اصطلاحا: هو الاسم الذي نطلقه على صغير الإنسان عندما يمر في حياته الأولى، والتي تسمى الطفولة وهي مرحلة حياة الكائن البشري، والتي تبدأ من لحظة ميلاده إلى سن نضجه، ويتم خلالها تكوين شخصيته كما أن تحديد هذه المرحلة العمرية يعد من الأمور المختلف عليها بين ميادين العلم المختلفة تبعا لاختلاف المعايير التي تعتمد في تحديد هذا المفهوم.[2]

أما إبراهيم بيومي المرعي فيرى أن الطفولة هي المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتي يكون من خلالها في حالة اعتماد واضح على المحيطين بت كما انه يكون الطرف المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي من حوله،وتمتد مرحلة الطفولة من الولادة إلى الخامسة عشر،حتى إن هذا العمر يكون غير مكتمل التمييز والإدراك ويكون في حالة اعتماد على الأسرة والمدرسة.[3]

2.2 -مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي: ويعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ،والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة والأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن ،ووفقا لرأي الجمهور فإن سن البلوغ هو الخامسة عشر،بينما الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشر سنة.

3.2- مفهوم الطفل في القانون الجزائري: المشرع الجزائري نلاحظ أن هناك اختلاف بين ما ورد في كل من القانون المدني والجنائي،فيما يخص بلوغ سن الرشد وهو أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر 19سنة طبقا لما ورد في المادة40من (ق،م،ج)و(ق،أ،ج)،الذي حدده ب19سنة كاملة في المادة 07منه،بينما نجد المشرع في المادة 02 من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل جعل سن 18سنة هو سن الرشد في جميع الحالات،سواء كان جانحا أو في خطر معنوي،أما فيما يخص سن الرشد بالنسبة للطفل الضحية فالمشرع لم يحدد تحديدا دقيقا،ففي جريمة استغلال حاجة قاصر حددها ب19سنة في المادة380(ق،ع،ج).[4]

وحسب تعريف الطفل في القانون الجزائري نجد أن هناك تباين بين ما ورد في القانون المدني والذي حدد سن الرشد ب19سنة والقانون الجنائي الذي حدده ب18سنة؛ وعموما فالطفل هو ذلك العنصر الصغير بالمجتمع يتميز بمجموعة من الخصائص النفسية والبيولوجية ،ويكتسب معلوماته وينمي قدراته عن طريق مجموعة من الوسائط التي تساعده على القيام بذلك وتهيئته للحياة الاجتماعية،وعلى الرغم من الاختلافات في تحديد سن الطفولة إلا أنها كلها تصب في إنها كل فرد لم يبلغ سن الرشد كون انه لم يكتمل نضجه العقلي بعد.

4.2- مفهوم الابتزاز لغة: الهيئة من لباس أو سلاح والبز السلب،ومنه من عز بز ومعناه من غلب سلب.وبزه يبزه بزا:غلبه وغصبه،وبز الشيء:انتزعه،ومنه ابتز جارية:إذا جردها من ثيابها،والبز أخذ الشيء بجفاء وقهر.

وإما اصطلاحا: فيعني أخذ الشيء بجفاء من غير رضا صاحبه وهو محاولة تحصيل مكاسب مادية،أو معنوية من شخص،أو أشخاص بالإكراه أو التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز.

والابتزاز الالكتروني : يعرف بالتهديد،والتهويل ومثله تصوير طفل في مواضع جنسية وتهديده بنشرها في منتديات الانترنت ومواقع التعارف أو رسائل الهواتف النقالة أذا لم يستجيب إلى رغبات المعتدى الجنسية،ويكون التهديد كتابة،أو شفاهة،أو عن طريق الاتصال الهاتفي ويكون بشر يصيب المجني عليه بالخوف والفزع الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني[5].

5.2- مفهوم الابتزاز الجنسي للأطفال: يعرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة الثانية منه الفقرة ج،استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا،وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول.[6]

ومن جهة أخرى تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والابتزازات الجنسية التي اعتمدت في 2007خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في اسبانيا المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها أي مواد تصور الأعضاء الجنسية للطفل لإغراض جنسية بالأساس وتتضمن الاتفاقية أيضا نص يحذر إغواء الأطفال لأغراض جنسية.[7]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن الابتزاز الجنسي للأطفال هو :

_تهديد أو إكراه الطفل على القيام بنشاط جنسي غير أخلاقي ومنافي للقيم .

_استخدام الأطفال في ممارسة أشكال الجنس المختلفة وتحريضهم على الأفعال الغير أخلاقية والمخلة بالآداب العامة.

_جبر الأطفال على الدخول في عالم الدعارة وجعله وسيلة تجارية وربحية.

3- أسباب تعرض الأطفال للإساءة الجنسية:

1.3- العوامل الأسرية: إذ يعتبر عيش الأطفال في بيئة أسرية مختلة وظيفيا عاملا أساسيا في تعرضهم للإساءة الجنسية، ويبرز جليا في الأطفال الذين يعيشون مع زوجة الأب، أو زوج الأم، فقد أوضحت الدراسات أن البنات اللاتي يعشن مع زوج الأم قد يتعرضن للإساءة الجنسية، بشكل أكبر من البنات التي يعشن مع الأب بيولوجي، وكذلك الأبناء والبنات التي يعيشون دون وجود الوالدين الأصليين، كما ترتفع معدلات الأطفال ذوي الإساءة الجنسية في البيوت التي يحدث فيها الطلاق أو الانفصال بين الوالدين، وكذلك الأسر التي ينذر فيها الإشراف والرقابة من الوالدين للأطفال أو إدمان أحدهما أو كلاهما على تعاطي المخدرات.

2.3- عوامل متعلقة بالوالدين: ويمكن حصرها في الفقر والبطالة والوضع الاقتصادي والمستوى التعليمي المتدني، هذا إلى جانب الأحداث الضاغطة النفسية والاجتماعية، فقد وجد راسل(1986) أن ضحايا زنا المحارم يأتون من اسر دوي مستوى دخل منخفض ومستويات تعليمية منخفضة، وعلى هذا توجد علاقة بين مستوى تعليم الأمهات وزنا المحارم للبنات، فالبنات التي يكون مستوى تعليم أمهاتهن منخفضا يكونون أكثر عرضة للإساءة بشكل مرتفع مقارنة بالأمهات اللاتي يكون مستوى تعليمهن مرتفعا ووجد راسل أن الخلفية البيئية سواء كانت ريف أو حضر لا

تمثل عامل خطر على الاعتداء الجنسي على المحارم، إضافة إلى ذلك أن الإساءة الجنسية للطفل ترتبط بوجود أعراض أو أمراض نفسية لدى الوالدين[8].

3.3- عوامل متعلقة بخصائص الضحية: إن البنات أكثر من الذكور تعرضا للإساءة الجنسية، ومما شك فيه أن انخفاض مستويات الذكاء وانخفاض الأداء الأكاديمي يرتبط بمعايشة الطفل للإساءة الجنسية، وكذلك الأطفال الذين يعانون من العزلة، ونقص في تكوين الأصدقاء ويعانون الخجل قد يتعرضون للإساءة الجنسية، وهناك عامل آخر يزيد من خطورة الإساءة الجنسية في الطفولة وهو خصائص الضحية ويتضمن ذلك عدم قدرة الطفل الضحية على الدفاع عن نفسه ضد المعتدي والجاذبية الجسمية والمزاج والنضج الجسمي كل ذلك يزيد من خطورة الإساءة الجنسية، وهكذا فإن خصائص الإساءة تتفاعل مع المتغيرات الشخصية والبيئة الأسرية في تحديد طبيعة النتائج للإساءة الجنسية.

4.3- عوامل مجتمعية: وتتمثل في عدم توفر أماكن التسلية والترفيه مما يدفع الأطفال إلى التسكع في الشوارع، إضافة إلى عدم كفاية القوانين التي تحكم مسألة الاعتداءات الجنسية، ومما لا شك فيه أن وسائل الإعلام في بعض الأحيان تلعب دورا سلبيا في هذا المجال وذلك من خلال بث برامج و مواد تثير الغرائز الجنسي في مجتمع مكبوت ومغلق ويعاني من الحرمان والبطالة الجنسية، ومن تم ينبغي تفعيل دور الرقابة على الإعلام والبرامج التلفزيونية[9].

4- الابتزاز الجنسي للأطفال عبر الانترنت:

الأنترنت إلى جانب صورته المشرقة والايجابية في حياة الكبار وحتى الصغار ،إلا أن أثاره السلبية على الطفل وتزويده بمعلومات ضارة وغير نافعة تؤدي في النهاية إلى إفساد أخلاقه أو دخوله في علاقات غير مشروعة، تنتهي إلى إن يكون مجرما أو مجنيا عليه في جرائم العرض وإفساد الأخلاق،وأداة ووسيلة للتجارة الجنسية في أيدي المتصيدين للأطفال عبر مواقع الأنثرنت.

وفي الحقيقة يتصور وقوع أفعال تحرض القاصر على الانحراف الجنسي من خلال شبكة الأنترنت التي تعد بمثابة غاية القصر محدودي المعرفة،ومن المواد الغير مرغوب فيها الصور أو المشاهد الإباحية والإعلانات التي تعدم القيم لدى الطفل،كما إن العلاقات السيبيرانية تتسم بطابع أكثر جرأة مما هو الحال في الاتصال المباشر بين الأشخاص لان العلاقات الالكترونية إذا صح التعبير تحرر صاحبها من الإحراج[10]، في كثير من المواقف الاجتماعية فينطلق الطفل إلى عالم الرذيلة،إذ كشفت أغلبية الدراسات أن أكثر زوار المواقع الإباحية هم من الأطفال التي يجدون منها مواقع لإشباع فضولهم وهم في نفس الوقت يعتبرون طعما سهلا وسط هذا المستنقع الذي يروج للدعارة في أوساط الأطفال.

وقد أثبتت الدراسات إن الأنترنت هي الأداة على درجة عالية من النفع لهؤلاء المولعين بحب الأطفال وذئاب الجنس فهذه الفئة هي التي تقوم بتوزيع المواد الإباحية التي تعرض الأطفال للجنس وتدخل في محادثات جنسية صريحة مع الأطفال وتبحث عن ضحاياها في غرف الشات وكلما زاد تعامل هؤلاء مع المواد الإباحية ارتفعت مخاطر ممارستهم لما يشاهدونه سواء أكانت هذه الممارسة في صورة اعتداء أم اغتصاب جنسي أم تحرش بالأطفال مع وجود طرق عديدة لابتزاز الأطفال ودفعهم للقيام بهذه الأفعال المخلة بالآداب العامة[11]، والتي تحرض على انتشار الفاحشة في أوساط الطفولة.وفي غالب الأحيان يتم تزويد هؤلاء الأطفال بهذه المعلومات ومخاطبتهم عن طريق منتديات الحوار أو غرف الدردشة وكذلك من خلال البريد الالكتروني أو القوائم الالكترونية وذلك من خلال المعلومات الجنسية المغلوطة التي يتلقاها في ظل غياب رقيب يحميه وقد تتخذ هذه المعلومات شكل الرسالة أو الصورة:

1.4- الرسالة: ففيما يتعلق بالرسالة المخلة للآداب العاملة للصغير،هي تلك الرسالة التي لها صفة العنف أو الإباحة أو الخلاعة أو يكون من شأنها الاعتداء الجسيم على الشرف الإنساني وكذلك الاتجار بهذه الرسالة.

2.4-استغلال صورة الصغير: استغلال صورة الصغير من خلال شبكة الأنترنت فعصابات الجريمة المنظمة تستغل هذه الصور للترويج للسياحة الجنسية،حيث أكدت بعض التقارير الأمريكية أن (900.000)صورة جنسية ثبت سنويا من خلال الشبكة،وتنشطها منظمات الشذوذ الجنسي التي تلجأ إلى وسائل غير إنسانية للصغار مثل تسجيل أفلام إباحية،أو خلاعية،ووضعها على مرأى من الأطفال ،ودعوة بعضهم لممارسة البغاء أما طواعية أو بالغصب تحت التهديد[12].بحيث وفرت شبكة الانترنث لتجار الجنس الفرصة لترويج منتجاتهم واستقطاب أكبر عدد من الأطفال الضحايا بعد استدراجهم من أشخاص عديمي الأخلاق ومن ثمة ابتزازهم في مواقف مخلة وإباحية ولعل هذا من أكبر سلبيات شبكة الأنترنت على العالم.

إن الأنترنات سهلة وصول الصور الإباحية إلى البيوت مباشرة وتبعا لطابع هذه الظاهرة غير القانوني وبتالي السري لا يوجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، كما هو الحال مع الصور الإباحية للكبار، إن كان بالنسبة لعدد الأطفال المتورطين أو حجم الصور الموزعة أو حجم الأعمال المتداولة، فهناك مثلا شركت لاند سلايد الأمريكية المتخصصة بنشر الصور والأفلام الخلاعية للأطفال، والتي كانت تسجل رقم أعمال قدره تسعة ملايين دولار أمريكي في السنة بفضل الأنترنات، كما أظهرت الدراسات أن أكثر من 605 مليون طفل حول العالم يتعرضون للمواد الإباحية سنويا، إذ ينخرط هؤلاء الأطفال خاصة أطفال الشوارع في التصوير الإباحي مقابل الحصول على الطعام والكساء والمأوى والمال وغير ذلك.

كما أفادت الشرطة الأوكرانية في تقرير أعدته أنها أحبطت عملية تصوير أطفال صور إباحية بوجود 1500طفلة كعارضة أزياء، وأضاف التقرير أن لهذه الجماعة مكاتب في كييف ومناطق أخرى في أوكرانيا.

إن هذه التقارير والدراسات يمكن أن تعطي صورا واضحة عن حجم هذه الظاهرة الكبيرة[13].

وتعد قضية الابتزاز الجنسي للأطفال عبر مواقع الأنترنت من أهم القضايا التي أثارت الكثير من الجدل في مختلف البلدان وذلك نظرا للإضرار الجسيمة التي تخلفه على الطفل من مختلف جوانبه،وبذلك أصبح لزاما على مختلف الدول توحيد جهودها لحماية الطفولة في ظل الانتهاكات الغير مشروعة التي تقام في حقها،خصوصا وأنها ظاهرة في تزايد مستمر،ومع استمرار الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر مواقع الأنترنت،كان لابد من البلدان أخد الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الفئة التي تستهدف استدراج الأطفال والإيقاع بهم تحت وقع التهديد والابتزاز.

والجزائر كسائر البلدان عمدت إلى وضع آليات قانونية واجتماعية للمحاربة هذه الجرائم المعلوماتية إيمانا منها بضرورة حماية هؤلاء الأطفال من مختلف هذه الانتهاكات البشعة المتخذة ضدهم واعتباره واجب وطني فهم شباب الغد،ومن بين هذه الآليات نجد:

3.4- على المستوى الاجتماعي: إن حماية الطفل باعتبارها مسؤولية أسرية واجتماعية لم تعد تقتصر على توفير المأكل والملبس أو تقديم خدمات تعليمية وصحية بل أصبح الأمر ا بعد من ذلك بل أصبحت عملية وقائية وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وأنساني في المقام الأول،بعد إن أصبحت مشكلة حماية الطفل قضية خطيرة في ظل الانتشار الرهيب للوسائل التكنولوجية التي عملت على انتهاك الخصوصيات وتحتاج إلى إستراتيجية وثقافة مجتمعية لإنجاحها واعتبارها مسؤولية

مجتمعية ،انطلقت مؤسسات المجتمع وأجهزته المختلفة للعمل على توفير الأمن والحماية المعلوماتية للطفل من خلال شعار ***"أمنوا سلامتهم ولا تغفلوا فضولهم"*** ولذلك فقد عمدت المؤسسات الاجتماعية لوضح مجموعة من الإجراءات لتسهم في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنثرنت ومن بين هذه الإجراءات:

_القيام بحملات تحسيسية :إذ تعد الحملات التحسيسية مكملة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسيري فضاءات الانترنث ومن أهم ما تم عقده:

_إعداد المخطط الوطني للطفولة2007_2015بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ويرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.

_تفعيل دور الأسرة في حماية الطفل من الابتزاز الجنسي والذي يعتبر واجب وذلك من خلال مراقبتهم وتوعيتهم من خلال:مضاعفة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم عبر الشبكة لحمايتهم من العنف والاستغلال.

_المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الانترنت على ومخاطره وتعريفه بمخاطر المشاركة في غرف المحادثة أو المجموعات الغير نظامية .

_وضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه وتحديد ساعات تصفح الأطفال للانترنت على إلا تتجاوز ساعتين يوميا.

_تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة،ليتمكن من التصفح بأمان والتنبيه الدائم على لطفل أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر ،كما إن الحياء والخوف من الله يجب أن يغرس في قيم الطفل.

_تنبيه الطفل بعدم وضع أية معلومات شخصية هامة على الأنترنت كالصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها على الأنترنت بعد إدخال التعديلات عليها ومن ثمة ابتزازه بها.

_تفعيل دور المدرسة من خلال تلقين الأطفال لدروس حول مخاطر الأنترنت وتوعيته بمخاطر الولوج إلى هذه المواقع .

_تحديث برامج الحماية من الفيروسات والتجسس وحماية البيانات الشخصية وكذا إغلاق المواقع الإباحية التي لا تناسب عمر الأطفال وبالتالي توفير انترنت امن للطفل.[14]

إن العمل على زرع الثقة بين الطفل وبين أفراد الأسرة والمشاركة في جميع تحركاتهم وقراراتهم من شأنها أن تحمي الطفل من مخاطر الأنترنت كما إن للمدرسة دور فعال في توعية الأطفال وتحسسيهم بمخاطر شبكة الانترنت.

5.4-على المستوى القانوني: على غرار غالبية التشريعات المقارنة،سعى المشرع الجزائري إلى وضع قواعد محددة وواضحة لتعزيز حماية الأطفال من خلال وضع أطر تشريعية وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها،فبرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل والمتمم في 2016 نص في المادة 58أن الأسرة والمجتمع والدولة تحمي حقوق الطفل،وفي الفقرة الثانية نص على أن القانون يقمع العنف ضد الأطفال،ولا شك إن الابتزاز الجنسي يعتبر صورة من صور العنف ضد الطفل.

في قانون حماية الطفل: اتساقا مع روح الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لاسيما المتصلة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها،حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل ملائمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية والملاحظ في هذا الخصوص أن القانون قد عالج مسألة تعرض حياة الطفل للخطر وعدد الحالات التي تشكل خطرا عليه،ومن بينها لابتزاز

الجنسي للطفل بمختلف أنواعه وأشكاله لاسيما المتعلقة بالترويج للإباحية ومحاولة إشراكه في أفعال غير أخلاقية[15].

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الابتزاز الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت واعتباراها أداة لاستدراجه واستغلاله في أفعال مخلة بالآداب إلا انه تطرق للأمر بصيغة عامة واعتبارها شكلا من أشكال الابتزاز والاستغلال الجنسي للأطفال.

_قانون رقم09_04 المؤرخ في 05أوت2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: بحيث تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة الفراغ التشريعي في مجال الإجرام ألمعلوماتي عموما والإجرام عبر الأنثرنت خصوصا بموجب قانون رقم 09_04،من خلال وضع أيطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنث،مستوحيا جانبا كبيرا من اتفاقية بودابست لعام 2001 .والمتضمنة توصيات حول تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال الغير مشروعة عبر تكنولوجيا الاتصالات،وبهذا فقد عرف القانون09_04 الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات تلك التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات،وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.وبموجب هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[16].

أما في قانون العقوبات: ولمواجهة مختلف الجرائم الالكترونية كان لزاما إن يكون هناك تطور تشريعي مستمر ليكون القانون جنبا إلى جنب مع التكنولوجيا، والأمر المهم الذي يجب أن نذكره أن جريمة الابتزاز الجنسي في مظاهرها القديمة لم تختلف بل اتسع نطاقها ليحتل العالم الافتراضي ،غير أنها حاليا أصبحت أكثر

انتشارا عن سابقا فالأمر الذي يستوجب وجود رادع زجري أكثر فجائي بجعل الجاني يتردد قبل إقدامه على هذه الجريمة ضد الطفل.

هذا ما جعل المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات حريصا على معاقبة كل من صور طفلا أو حدثا لم يكمل 18سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية أو صور الأعضاء الجنسية للأحداث لأغراض جنسية أو توزيع ونشر أو ترويج أو عرض وبيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالإحداث،إضافة إلى معاقبة كل من حرض كل حدث لم يتم سن البلوغ على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية[17].

ولذلك قرر المشرع الجزائري تشديد العقوبة في المادة 344من (5)سنوات إلى (10)سنوات وغرامة مالية قدرها 20.000دج إلى 200.000دج في حالة ارتكاب الجريمة المنوه عنها أعلاه ضد الأحداث. ولكن وعلى الرغم من كون المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الابتزاز الجنسي للأطفال عبر الانترنت [18] بصراحة إلا انه نوه لها من خلال قوله بأية وسيلة كانت وبالتالي فهو عبر عنها بشكل ضمني من خلال عمله على الإحاطة بكل الطرق والأساليب الإجرامية المرتكبة عبر **الانترنت والتي** تمس الطفل على وجه الخصوص وبالتالي يمكن القول إن التشريع الجزائري يسعى إلى حماية الطفل من مخاطر الانترنت من خلال جهوده المبذولة في تطوير النصوص القانونية وشموليتها.

فعلى الرغم من جهود المشرع الجزائري إلا انه وجب ضرورة سن قوانين جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة ابتزاز الأطفال واستغلالهم جنسيا عن طريق الأنثرنت وذلك بإعادة صياغة مفهوم الابتزاز الجنسي للأطفال عبر الانترنت والرقي بمستوى الحماية التي من المفروض إن يوفرها المشرع للأطفال ضد ابتزازهم في أعمال غير أخلاقية عبر الانترنت،وذلك من أساس أن القانون يتجاوب مع

متطلبات المجتمع،ويسهر على توفير الحماية لجل شرائحه،خاصة الأطفال الذين يعتبرون ركيزة المجتمع،ونحن لا نلقي المسؤولية الكاملة على عاتق القانون بل دور مؤسسات المجتمع لها تأثير فعال في التقليل من شدة هذه الظاهرة التي باتت تنخر كيان المجتمع الجزائري،خصوصا وأن الضحايا هم أطفال.

خاتمة:

إننا لا ننكر فضل التكنولوجيا في تطوير حياة الأفراد والمجتمعات والمزايا التي تزخر بها شبكة الانترنت، غير أن الاستعمال المفرط في استخدامها من طرف الأطفال، وحبهم إلى التعلم والاكتشاف و إشباع فضولهم أدى إلى جعل هذه الشبكة أداة لاستدراجهم من قبل المبتزون الذين جعلوا من عالم التكنولوجيا مستنقعا لأعمالهم الشنيعة والغير أخلاقية وبذلك وجد الطفل نفسه في خطر هو غافل عن مضاره ،والطفل اليوم معرض لمخاطر الأنترنت أكثر من ذي قبل، فاستعماله اليومي لشبكة الانترنت من دون رقابة والدية جعلت منه عرضة لانتهاكات وتجاوزات، أقل ما يقال عنها أنها غير أخلاقية.

فالابتزاز الجنسي للأطفال هو عمل يتنافى وقيم الإنسانية ناهيك عن الآثار السلبية التي يتركها على نفسية الطفل .ولذلك وجب على الأسرة وكذا السلطات المعنية توفير الحماية اللازمة لهذا الطفل من خلال سن القوانين اللازمة التي تكفل حقه وتحميه من مثل هذه الانتهاكات،وكذا ضرورة تفعيل دور الأسرة والمدرسة من خلال قدرتهما الفعالة في التأثير في قيم ومبادئ هذا الطفل سعيا لبناء طفل سوي ومواكب لمختلف التطورات التكنولوجية.

- قائمة المراجع والمصادر:

1- طلعت إبراهيم لطفي،التنشئة الاجتماعية وسلوك العنف عند الأطفال،تحت إشراف علياء شكري،ط1998،1،لبنان،،ص185.

2- فتيحة كركوش. سيكولوجية طفل ما قبل المدرسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص76 .

3- إبراهيم بيومي المرعي،ملاك احمد الرشيدي.الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث ،مصر،1982،ص121.

4- الأمر رقم05-02ممضي في 27فبراير 2005،المتضمن قانون الأسرة،الجريدة الرسمية عدد15 مؤرخة في 27فبراير2005بعدل ويتمم القانون رقم 84-11المؤرخ في 09رمضان عام 1404هـ الموافق ل09يونيو 1984م،ص18

5-نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق،ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص 08

6-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز التنفيذ في 18جانفي 2002

7-نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعينة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية رقم الوثيقة 23-12 ص06 تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان دورة 12.

8- طه عبد العظيم حسين: إساءة معاملة الأطفال النظرية والعلاج، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1، 2008، عمان، الأردن، ص 164- 165

9- طه عبد العظيم حسين: مرجع سابق، ص 167

10-حجار هاجر،الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية،مذكرة ماستر، جامعة بجاية،2014،ص 19

11- عبد الفتاح بيومي حجازي.الأحداث الانترنث، دار الكتب القانونية،مصر،2008،ص 137

12-نفس المرجع السابق ،ص138.

13- باسم عاطف المهتار: استغلال الأطفال تحديات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، بيروت، ص 66

14-نجاة بن مكي.حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد 5جامعة خنشلة،ص53

15-القانون رقم 15-12المؤرخ في رمضان عان 1436 الموافق ل15يوليو سنة 2015المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية،2015،عدد39.
16-القانون رقم09-04 المؤرخ في 14شعبان1430ه الموافق ل5اوت2005 يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية.
17-بن حمو أمينة،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،ص244.
18-المادة342 من قانون العقوبات,